آيا عدالت مقام و مرتبه ای معنوى است؟
در اين صورت بر اساس روايات وارده در باره مخالفان و دورى آنما از دين و حقيقت و ضلالت آنها ورود آنان در زمره اهل عدالت بعيد است. مغر اين كه اين , روايات را از كسانى از انان را كه عن جهاله داخلند منصرف بدانيم و راه شهيد
ثانى ره را برويم

راه ديگر اين است كه عدالت را مرتبه ای صرفا دينى -اجتماعى بدانيم كه شارع براى ان اوصافى ذكر كرده تا با وجود آنها مردم بتوانند در گذران زند گى دينى و اجتماعى خود به گروهى از مردم اعتماد كنند آن طور كه روايت ابن ابى يعفور

نشان ميدهد در اين صورت شمول آن نسبت به مخالفان بعيد نيست از سخن علامه كه لان الفاسق غير موتمن بدست مى آيد كه ملاك فسق امين نبودن است كه مساله ای اجتماعى است
 يز يلما،
و هو يشعر بجواز امامةٔ المجهول حاله إذا علم إسلامه. و المعتمد المنع إلا بعد
العلم بالعدالة.
لنا: انّ الفسق مانع، فلا يخرج عن العهده إلا بعد العلم بانتفائه.-مختلف

و قد صرح بهذا الشّرط فى الخلاف و ط و ئر و يع و فع و عد و و د و ير و تهذيب
 ضه و مجمع الفائدةٔ و الكغائئ و الكشف و الرّيّاض و لمهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه.

و منها انه صرّح بدعوى الاجماع على ذلك فى ضؤ قائلا يشترط العدالةٔ اجماعا و يعضد ما ادّعاه هنا اولا قوله فى لكى هذا الشّر ط موضع وفاق ولا و ولا ثانيا قول الغنيةٔ يجب ان يكون عدلا بلا خلاف الا من الاصم و و خلافه غير معتد باند بها و ثالثا قول الخلاف يشترط فى القاضى ان يكون عدلا و ولا يجوز ان يكا يكون فاسقا دليلنا اجماع الفرقةٔ بل اجماع الامئ لان خلاف الاصم قد انترض

و ذلك لان القضاء من المناصب التى لها اهميتها فى الشريعة المقدسء بعد الولائ بل هو من المناصب المختصةٔ بالنبى و أوصيائه عليهم السلام و هم قد ينصبون شخصا معينا للقضاء و قد ينصبون على نحو العموم و لا يحتمل ان يجعل الشارع الحكيم هذا المنصب العظيم لمن هو خارج عن طريقته - خويى صغرى: روايات مى گويد قضاء منصب عظيم بلكه منصب انبياء كبرى: حكم عقل كه شارع نمى تواند چنين منصبى را به كسى مورد اعتمادش نيست بسپارد

قال على ع لشريح : جلست مجلسا لا يجلسه الا نبى او وصى نبى و عن الصادق : الحكومه انما هى للامام العالم بالقضاء العادل .. لنبى او وصى نبى آيه شر يفه هم كه ״يا داوود انا جعلناك خليفه فى الارض فاحكم بين الناس بالحق" كه اثر و پيامد مهم و اصلى خلافت المهى را قضاوت به حق قرار داده نيز اهميت اين كار و اين منصب را روشن مى سازد و چنين منصب مهمى را نمى توان به فاسق سپرد.

الا ان يقال: محدود شدن قضاوت به نبى و وصى نبى در اين روايات بر ای تاكيد بر اهميت
 مر تبه علم و عدالت قاضى بايد قريب به انبياء باشد تا هم حكمش بتواند حكم صحيح و مطابق با حكم الله باشد و هم در مقام تطبيق آن بر مورد درست صادر شود و بر خلاف حق و حقيقت صادر نشود. اما اين كه در ساير جهات مثل عدالت و يا صحت عقيده هم بايد مثل انبياء باشد ثابت نيست.

به عبارت ديگر اهميت قضاء به دو اعتبار مى تواند باشد يكى از جهت تاثير آن در زندگى مردم و متخاصمين و نيز تاثيرش بر شخص قاضى بخصوص با اهتمامى كه اسلام به حقوق مردم دارد. از اين جهت هيج ترديدى در اهميت و مخاطره اميز بودن آن نيست و اعتبار

دوم وابستگى اين منصب به انبياء و معصومين و نيابت از آنان است قاضى منصوب از سوى آنان است و از اين رو، افر ادى كه كاملا مسانخت فكرى و عقيدتى و شخصيتى با آنان دارند بايد در اين منصب قرار بگيرند ولى اين اعتبار دوم ثابت نيست و ممكن است كه دو خبر فوق هم ناظر به اعتبار اول باشد و اين كه حكم قاضى بايد مطابق حكم الله و بر اساس عدل و حق باشد.
V شارع اين منصب را به شخص خارج از طريقت خود نمى دهد يا اين كه طريقيت دارد بسوى حكم موافق با شرع و عدالت؟
و آيا اهميت قضاوت بخاطر اهميت موضوعى آن است از اين جهت كه منصب انبياء است و نيابت از آنهاست و در نتيجه نايب آنها نمى تواند فاسق باشد و يا اين اين منصب اهميت
 فقهى لازم نيست بلكه وثاقت كفايت مى كند
|اولويت نسبت به عدم صلاحيت براى شهادت و افتاء

و (لعدم) الصالحية للإمامة في الصالة و للشهادة، فالقضاء أولى،- لثام أما المؤمن الفاسق فلعدم .. صلاحيته فى الصلاء و الشهادة و الإفتاء فالقضاء أولى بل لا يصلح الصا لهذا المنصب الفاسق الإمامى فضلا عن غيره، لما هو المعلوم من النص (پ٪) و الفتوى من قصوره عن مرتبةٔ الولائ على يتيم و نحوه فضلا عن هذا المنصب الجليل.--جو

الم افتاء هم اگر مقصود افتاى بر مبانى عامه باشد كه تفاوت كاملا روشن است و اگر هم


 ها اما قبول و يا عدم قبول شهادت غير امامى مورد اختلاف است؛ ولى اگر چحنين جيزى ثابت
 تعبدى است كه شارع آن را با تعبد محض اعلام ام كرده است است و تسرى آن بـ به قضاوت مصداقى از قياس خواهد بود زيرا ما نمى دانيم در اين تعبد چچه امرى و ملاكى دان دخالت داشته است.

1. لما هو المعلوم من النص (٪)" و الفتوى من قصوره عن مر تبةٔ الولائُ على يتيم و نحوه فضلا عن هذا المنصب الجليل.-جواهر

در مورد اشتراط ولايت در ولى متصرف در مال يتيم اختلاف است برخى روايات عدل بودن را و برخى وثاقت را ذكر كرده است كما ياتى فى كلام الشيخ رن

قوله: "و لا يشترط عدالهٔ الولىّ و لا الوكيل فى عقد النكاح". .. الفاسق لا ولائَ له حتى لو كان عدلا ففسق انتزع المال منه 》٪ ". و استشكل فى القواعد فى باب الوصايا » »«.-- مسالک
كتاب المكاسب (للشيخ الأنصارى، ط - الحديثهٔ)، جّ، ص: צ\&ه

لكن الظاهر من بعض الروايات كفايةٔ الأمانة و ملاحظهُ مصلحةٔ اليتيم، فيكون مفسّراً للاحتمال الثانى فى وجه المماثلةٔ المذكورة فى الصحيحةٔ. ..
 ثقهُ قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس »Y«"؛
بناءً على أنّ المراد من يوثق به و يطمئنّ بفعله عرفاً و إن لم يكن فيه ملكهٔ العدالهُ. لكن فى صحيحةٔ إسماعيل بن سعد ما يدلّ على اشتراط تحقّق عنوان العداله: „اقال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل يموت بغير وصيّه، و له ولد صغار و كبار، أ يحلّ شِ شراء شىء من خدمه و متاعه 》 «« من غير أن يتولّى القاضى بيع ذلك؟ فإن تولّاه قاضٍ قد



اولويت عدم امامت

أما المؤمن الفاسق فلعدم .. صلاحيته فى الصلاء و الشهادة و الإفتاء فالقضاء أولى بل لا يصلح لهذا المنصب الفاسق الإمامى فضلا عن غيره، لما هو المعلوم من النص (٪)" و الفتوى من قصوره عن مر تبٔٔ الولائ على يتيم و نحوه فضلا عن هذا المنصب الجليل. .-جواهر كيف و قد اعتبرنا العداله فى إمام الجماعةٔ و الشاهد فكيف بالقضاء الذى هو أهم منهما خويى

『 اقول: اما قياس به امامت نماز درست نيست زيرا نماز عملى عبادى است و ممكن است بخاطر بعد معنوى اش مساله صحت عقيده امام جماعت در آن دخالت داشته باشد كه در امور غير عبادى دخالت ندارد

1. و قد ورد فيما رواه الصدوق بإسناده الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه- ع - اتقوا الحكومةٔ فإن الحكومةٔ انما هى للإمام العالم بالقضاء العادل فى المسلمين لنبى أو وصى نبى

r. و و هنا روايات كثيرة تدل على اعتبار العدالة فى القاضى، و وجوب التجنب عن قضا





أو وصىّ نبىّ. (٪)؛

و قد تضمّنت الروايةٔ كبرى كلّية، هى: اشتراط العلم و العدالةٔ فى الحاكم، و على صغرى تطبيقها على النبيّ و الوصىّ، و سواء اريد بالقضيّّ الصغروئّ الحصر الحيّ مع توسعةٔ المراد بالوصىّ

 عدم جواز القضاء و الحكم لغير العالم العادل. نظريةٔ الحكم فى الإسلام، ص: و9 بـ ا اراكى محسن

تقريب هاى استدلال:
ا. العادل فى المسلمين بر شرط عدالت تصريح كرده است: پاسخ: عدل در عادل فى المسلمين در مقابل جور قرار دارد نه در مقابل فسق و در مقبوله هم از حكام جور ياد كرده است و مقصود از جور معناى لغوى نيست تا شامل هر خروج از طريق و هر گناهى شود بلكه يعنى جور و ظلم به مرد وم و فی فـ المسلمين هم شاهد آن است
r r. قضاوت مخصصص نبى و وصى نبى است و فاسق نميتواند وصى نبى باشد. پاسخ اين استدلال در علو منصب داده شد زيرا مى گويد قضاوت را بايد امام عالم به الم الم احكام غير ظالم در رفتار انجام دهد و محتمل است كه نبى و وصى كه در ادامه دامه آمده

به اين جهت باشد كه اين دو عالم به احكام اند و نيز اهل عدالت كامل اند يعنى
مرتبه عالى قضاوت با اين ها محقق مى شود و الاقرب منهم فالاقرب.

خبر ابى خديجه

ا. بل يمكن الاستدلال عليه بما ورد فى صحيحةٔ أبى خديجة قال: بعثنى أبو عبد اللّه الى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومهٔ أو تدارى فى شىء من الأخذ و العطاء أن تحاكموا الى أحد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا و حرامنا فانى قد جعلته عليكم قاضيا و إياكم أن تخاصموا بعضكم بعضا الى السلطان الجائر (٪ () لأنها و ان وردت فی قضاهٔ العامهٔ و حكامهم إلا أن فى تعليق الحكم على صفهٔ الفسق إشعارا قويا على أن الفاسق ليس له أهليةٔ القضاء. r. و أمّا من الأخير، فيستفاد العدالهٔ؛ لاشتماله على القريب بهذا المضمون، و هو أنّه عليه السّلام عند النهى عن الرجوع إلى قضاء الجور يقول: ((هؤلاء الفسّاق)" (٪)"، فيستفاد من إطلاق ذلک عليهم كون المناط للمانعيّهُ هو الفسق.-نجم آبادى

بيان استدلال:
نهى از مر اجعه به فساق ظهور در اين دارد كه علت منع فسق آنهاست پاسخ اول: گفته شده منع مر اجعه به فساق لزوم عدالت را ثابت نمى كند زيرا ميان آنها تلازم نيست و واسطه وجود دارد: و يمكن أن يقال على الأوّل أنّه لا يلزم من انتفاء أهليّهُ الفاسق للاستئمان و لقبول الخبر اشتراط العداله لثبوت الواسطهُ بينهما و هو المستور الحال و مجهوله فإنّه لا يصح ّ وصفه بالفسق بل يعزر واصفه به فلا يدخل فى المدلول. الأنوار اللوامع فى


پاسخ دوم: همان طور كه مستدل كفته از اين جمله بيش از اشعار استفاده نمى شود زيرا عنوان فساق نوعى عنوان مشير است مثل هذا الجالس به يك صفت بارز اما اين كه علت حكم اين صفت است روشن نيست بلكه ادامه روايت روشن مى كند كه علت دورى آنها از احكام حق و نيز نصب از سوى حكام جاير است و نيز مى توان كفت كه به قرينه ادامه روايت فسقى كه در اين روايت مورد نظر
|است فسق ناشى از حكم به باطل و قاضى جور بودن است نه فسق ناشى از ساير كناهان تا ملازم باشد با اثبات عدالت خاص.

ا. و أخذه أمراً مسلّماً فى مقبوله ابن حنظلةٔ (॥)،، حيث قال: (الحكم ما حكم به أعدلهما و أفقههماه) و قد جعل التفاضل فيها مرجحاً.

اقول: اما „الحكم ما حكم به اعدلهما و افقههما)، استدلال محكمى است كه عدالت قاضى را مسلم گر فته است.
الا ان يقال يعنى اعدل به اضافه به ديگرى همان طور كه افقه هم يعنى فقيه تر نسبت به ديگرى نه فقاهت مطلق.
r. اما دليل محكم تر جمله ((فقد جعلته عليكم حاكما)همى باشد زيرا همين كه امام ع چنين فردى را از سوى خود در اين منصب نصب كرده است و منصوب امام ع نمى تواند فاسق باشد. ((فانى قد جعلته عليكم حاكما)) هم بر شرط عدالت دلالت دارد زيرا مسلم كسى كه عدالت ندارد و اهل فسق است حاكمى نيست كه از سوى امام معصوم ع در منصب قضاوت بتواند قرار بگيرد و رد بر او رد بر معصومين و در حد شر ك بالله باشد.

الا ان ينتقض به نصب هايى كه به على ع در دوره حكومتشان نسبت داده شده مثل زياد و يا كسانى كه امام ع بعدا آنها را توبيخ كرده اند.
ولى پاسخ اين است كه زياد منصوب مستقيم امام ع نبود و ممكن است تا آن زمان اماره فسقى نداشته و دسته دوم هم پس از ظهور خلاف بر كنار مى شده اند.

منع ركون الى الظلمه

ا. بل يمكن أن يقال إن التحاكم إلى الفاسق من أظهر أنحاء الر كون إلى الظلمهٔ و قد نهى عنه فى الشريعةٔ المقدسء. و بهذا كله نقيد إطلاق صحيحةٔ أبى خديجهٔ: و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا „٪) ثم ان بما ذكرناه يظهر أن القاضى يعتبر أن يكون محرز العداله فالمجهول حاله من حيث العداله كالمعلوم فسفه غير صالح للقضاء لعدم العلم بأهليته.

اقول: اولا، صدق ظالمين كه در آيه شريفه س ا ا هود ركون به آنها منع شده بر قاضى غير امامى منصوب از سوى امام عادل قابل تامل است. ثانيا، ركون به معناى اعتماد با ميل قلبى و مودت و محبت است و اين معنى بر مر اجعه به قاضى براى حل مشكل و فيصله اختلاف محل منع است.


سبزوارى ر0
بلى، اگر در صدق عنوان ظالم مناقشه نكنيم عمل نصب او در منصب قضاوت از سوى امام مى تواند مصداق ركون به ظالم باشد زيرا در صدق
 را به ظالمى بسپارد نيز مصداق ركون خواهد بود.
|ستدلال به لزوم تثبت نسبت به فاسق

ان الفاسق لا يقبل فتواه و لا يمضى حكمه لوجوب التثبت عند خبره و لعله
اشار الى عموم مفهوم قوله تعالى إنْجَاءَكُمْفاسِقُق الآية و لعله اشار العلّامة في يب الى ما ذكره بقوله يشترط في الحاكم لان غيره ليس محالِ للأمانة - مناهل اقول: بيان استدلال:كل فاسق لا يقبل فتواه و لا يمضى حكمه( الفاسق يجب التثبت عند حكمه (بدليل الايه و باولويه الحكم بالنسبه الى الخبر و لعدم كونه امينا )و القاضى لا لا يجب التثبت عند

حكمه فالفاسق لا يكون قاضيا)

نقد سبزوارى ره به كبراى استدلال به آيه تثبت بر عدم قبول قول فاسق :


شاهد آخر، فإنّ التبيّن ليس هو الردّ.
|استدلال به اولويت تثبت به خبر فاسق كه به حكم وى به طريق اولى نمى شود اعتماد كرد. البته با تاييد مر جع معتبر قابل قبول است. فرمايش حضرت على به شريح هم بر همين مبنا قابل تفسير است. احراز فسق مانع است و عدالت شرط نيست. اشكال ديگر اين كه فسق آيه آيا همان فسق فقهى است و يا اين كه بايد خروج از طاعت با ارتكاب بسيارى از معاصى تحقق يابد تا صدق كند. دلالت بر مانعيت فى الجمله فسق دارد

مفتاح الكرامه: أما المؤمن الفاسق فلعدم ثقته جواهر : أما المؤمن الفاسق فلعدم ثقته ل اقول: اهل امانت و وثاقت نبودن همه فساق ثابت نيست بلكه همان طور كه آيه شر يفه فرموده است ممكن است كافرى اهل امانت باشد: (امنهم من ان تامنهم بقنطار يوده اليك"

و الفاسق ليس أهلا للاستئمان على هذا الوجه .. لوجوب التثبّت عند خبره
[اختلف الأصحاب فى اشتراط عداله الوصى] و قد اختلف الأصحاب فى اشتراط عداله الوصى و عدمه و فيه قولان مشهوران ناشئان من أنّ الفاسق لا أمانةٔ له فكيف يصلح لهذه الولائَ و النيابة و من أنه تابع

لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه كالوكالهٔ
r- الأنوار اللوامع فى شرح مفاتيح الشرائع (للفيض)، جّ ا، ص
, كالاستيداع فى الوديعه إبّا أنّ القول باشتراطها هو قول الأكثر محتجيّن بما أشار إليه المصنّف من أنّ الوصائه استئمان
 أهلا للاستئمان على هذا الوجه و إن كان أهلا للو كاله لوجوب التثبّت عند خبره و بأن" الوصيّهُ تتضمّن الر كون باعتبار فعل ما أوصى إليه به من تفرقهُ المال و إنفاقه و صرفه فى الوجوه الشرعيّهُ و الفاسق ظالم يجوز أن لا ير كن إليه لقوله تعالى »وَّا تَرْ كَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوْا،، ..

و قدح فى صغرى القياس فى الاحتجاج الأوّل بجواز إيداع الفاسق و توكيله و رد بظهور الفرق بين الو كاله و الوصيّهُ لما أشرنا إليه من مراعاء الموكل حال الوكيل
 غيره و لهذا اشترط فى وكيل الوكيل، هذا محصل الاحتجاج من الطرفين
. لهذا قالوا ع إذا كان مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس و قالوا أيضا فى غير خبر و قام عدل فى ذلك فلا بأس و هذا هو الملحوظ عند الشارع و لهذا قالوا فى الأمانه عند دعوى تلفها »ما خانك الأمين و لكنك ائتمنت الخائن".

شارب الخمر لا يومن:
و تقدّم فى الوديعة أيضا »أنّ شارب الخمر لا يؤمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على اللّه أن يأجره و لا يخلف عليه"، و


و هذه الأخبار تؤذن بما قلناه من اشتراط العداله و قد عبّر عن ذلك بإضاعهٔ المال فى حد يثه حيث قال: إنّ اللّه نهى عن القيل و القال و إضاعهٔ المال و كثرهٔ السؤال و ان ّ اللّه يبغض هذه هـه الثلاث. و استشهد على كلّ واحدهٔ بآيةٔ من القر آن فعلى الاولى بقوله تعالى Uا خَيْرَ فِى

 و فیى صحيحةٔ مسعدهٔ بن زياد عن أبى الحسن موسى ع عن آبائه عن رسول اللّه ص قال: من ائتمن غير أمين فليس على اللّه ضمان.
 و فى خبر زكر يا بن إبراهيم رفعه عن أبى جعفر ع قال: من ائتمن غير مؤتمن فلا حجّهُ له على اللّه.
و فى خبر أبى حمزه عن أبى جعفر ع قال: من عرف من عبد من عبيد اللّه كذبا إذا حدّث و خلفا إذا وعد و خيانة إذا ائتمن ثمَّ ائتمنه على أمانهُ كان حقا على اللّه أن يبتليه فيها. هذا بالنسبةٔ إلى أموالهم فكيف أموال ورثتهم و لقد كانوا فى الصّدر الأوّل

يستدلون على وثاقهٔ الرجال بالوصايهٔ إليعم من العلماء الأبدال.

